التحقيق في جريمة الإرهاب والأسلوب القانوني لمواجهتها بالقانون وطرق التعامل معها من وجهة نظر المشرعين الإيراني والعراقي

Investigating the Crime of Terrorism, the Legal Method for Confronting it by Law and Ways to Deal with it from the Point of View of Iranian and Iraqi Legislators

أ. **عبير محي مصطفى آل طعمة:** ماجستير قانون جنائي، جامعة أزاد أصفهان، جمهورية إيران الإسلامية.

Ms. Abeer Muhi Mustafa Al Taumah: Master of Criminal Law, Azad University, Islamic Republic of Iran

Email: a60092357@gmail.com

الملخص

إن ما يعادل الإرهاب في النصوص القانونية والقانونية العراقية هو كلمة "إرهابي" وهي تتوافق مع الجريمة المنظمة (وتعني مجموعة أعمال غير مشروعة ومتماسكة لمجموعة ومكونة من أفراد بالتواطؤ وبهدف الحصول على أموال الفوائد والقوة). والصراع المسلح (بمعنى العداوة مع استخدام الأسلحة وتجهيزها) له عقوبات شديدة ويعتبر أحد أمثلة العنف السياسي. ومن أهم جذور ظاهرة الإرهاب (مثل التحيزات الأيديولوجية، والفقر، والاختلافات الدينية، والعرقية، وانعدام العدالة، وغيرها)، حرمة الإرهاب وقتل الأخوة من البشر، وضرورة العمل على قاعدة حرمة الإنسان. مساعدة الآخرين، الخ) وأهم الأسس القانونية (مثل: الضرورة العقلانية لمكافحة الإرهاب، وانتهاك حقوق الإنسان الأساسية، وانتهاك المبادئ العامة للحقوق والسلام والأمن عن طريق الإرهاب و...) في دولة إيران والعراق، من خلال تحليل كل من استراتيجيات الوقاية والعقوبات المرتبطة بها في شكل قوانين لمكافحة تمويل الإرهاب، تم بحث قوانين العقوبات في إيران والعراق بطريقة مقارنة. وتشير نتائج البحث إلى أن أهم حلول منع الإرهاب في قوانين إيران والعراق تتمثل في تقديم نماذج تعتمد على أولوية وتأخير الظهور الوقائي لعملية تشكيل الإرهاب، والتي تتمثل في وشكل المنع على شكل قوانين سلبية فاعلة رادعة، ومنع ظرفي، و... قد كشف. العقوبات المتعلقة بجريمة الإرهاب في قوانين إيران والعراق مأخوذة أيضًا من النصوص القانونية بالسجن المؤبد أو عقوبة الإعدام في حالة تحليل أبعاد الجريمة وشخصية الشخص المجرم والتي تنص على التعامل معها إرهاب.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الإرهابية، الإجراءات، المشرعين الإيراني والعراقي، الجرائم الدولية، العقوبة.

Abstract

What is post-terrorism in Iraqi legal texts is the word "terrorism", which depends on organized crime (which means a group of illegal acts and a group composed of members in collusion and with the aim of obtaining financing, benefits and power). And the conflict requires (in the sense of hostility with the use and equipping of weapons) It has a severe impact on a form of political violence. Among the most important of them are the phenomenon of terrorism (such as ideological nationalisms, poverty, religious and ethnic differences, the execution of justice, and others), the

freedom of terrorism and the preservation of the brotherhood of human beings, and the necessity of working on the basis of the inviolability of man. Helping others, etc.) and the most important legal rules (such as: collective prohibition on the prohibition of terrorism, violation of basic human rights, violation of general structures of rights and commitment through terrorism and...) in the state of Iran and Iraq, through an analysis of both the cessation of the ban and its sanctions. In the form of preventing terrorism, laws in Iran and Iraq have been considered in a similar manner. The results of the research indicate that the most important solutions to prevent terrorism in the laws of Iran and Iraq, which are broad in providing models, depend on the final preventive approaches to the process of forming terrorism, which define and form prevention in the form of effective laws that are harmful, deterrent, prevent circumstantial, and... may reveal. As for the crime related to the crime of terrorism in the laws of Iran and Iraq, it also depends on the texts specific to the field or the death penalty in the case of analyzing the crime and the public figure, which helps to deal with their terrorism.

Keywords: terrorist crime, procedures, Iranian and Iraqi legislators, international crimes, punishment.

المقدمة:

وبحسب التاريخ، فقد قُتل العديد من القادة والشخصيات الدينية بالمواد البيولوجية. على سبيل المثال، في القرن الرابع عشر الميلادي، تسببت قوات التتار الغازية، بإلقاء جثث ضحايا الطاعون في مدينة كيفا، في معاناة عدد كبير من سكان تلك المدينة وقتل الكثير منهم. استخدمت اليابان الأسلحة البيولوجية على نطاق واسع خلال الحرب العالمية الثانية، واستخدمت الاتحاد السوفييتي السابق خلال حصار ستالينغراد من قبل الألمان.

إن ظاهرة الإرهاب تتوسع على مستوى الدول، وبشكل عام فإن حضارات عالم اليوم تواجه هذه الظاهرة بشكل أو بآخر. وقد تزايدت هذه الظاهرة خاصة في العقود القليلة الماضية. وبحسب إحصائيات وزارة الخارجية الأمريكية، فقد وقع في الفترة ما بين عامي ١٩٦٨ و١٩٨٢ ما يقارب ثمانية آلاف عمل إرهابي في جميع أنحاء العالم، وتراوح بموجبها المعدل السنوي للأعمال الإرهابية بين ٦٠٠ و٥٨٠، أي حوالي عمليتين يوميا. ووفقا للمصدر المذكور، ففي عام ١٩٩٩، ارتفعت هذه الهجمات إلى ٥٠٠٠ هجوم سنويا.

كما ارتفع عدد ضحايا الجرائم الإرهابية بشكل ملحوظ. على سبيل المثال، في عام ١٩٩٧، قُتل ٢٢١ شخصًا وجُرح ٦٩٠ في هجمات إرهابية. وفي يوم واحد فقط في أغسطس ١٩٩٨، قُتل ٢٦٠ شخصًا وجُرح ٥٠٠٠ آخرين نتيجة انفجار قنبلة مزروعة في سيارة في كينيا وتنزانيا. وفي العام نفسه، أصيب ٢٥٠ شخصا في انفجار قنبلة في أيرلندا الشمالية.

وبالإضافة إلى زيادة معدل ارتكاب الجرائم الإرهابية في العقدين الأخيرين، فإن استخدام الإرهابيين لأدوات وأساليب جديدة جعل الآثار والنتائج الضارة للأعمال الإرهابية أوسع نطاقا وأكثر تدميرا. يعد الإرهاب النووي أو البيولوجي أو الكيميائي أو الحاسوبي أو الافتراضي وما إلى ذلك أحد الأساليب الجديدة لارتكاب الأعمال الإرهابية، ويمكن أن تكون المخاطر الناجمة عن هذه الأساليب أشد بكثير من ارتكاب أعمال إرهابية باستخدام الأسلحة أو تفجيرات القنابل. ولذلك اكتسبت هذه الظاهرة المشؤومة اليوم حساسية خاصة مقارنة بغيرها من الظواهر الإجرامية.

وتعد إيران من الدول الأكثر تضررا من الحوادث الإرهابية. وخاصة بعد الثورة الإسلامية، شهدنا العديد من العمليات الإرهابية في بلدنا الحبيب، والتي أسفرت عن مقتل وجرح العديد من المسؤولين الحكوميين والمواطنين. لقد أثبت التاريخ أن أعداءنا يحاولون الإضرار بأساس بلدنا من خلال اللجوء إلى هذا التكتيك الجبان، والإحباط بطرق أخرى. بالإضافة إلى ذلك، بما أن إيران تقع في منطقة لا تتمتع فيها الدول الموجودة فيها بما يكفي من الأمن والاستقرار، وبعضها لديه إمكانية الوصول إلى أسلحة خطيرة، بما في ذلك الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها، فإن هذه المخاطر أكبر بكثير من ذلك. بلدان اخرى.

وكما قال المنظرون مثل روبرت أ. أولاً، قال البابا إن الإرهاب جريمة مستهدفة ويستخدمها الإرهابيون في محاولة لتحقيق هدف سياسي. ثانيا، في عملية الوصول إلى هدفهم، يتصرف الإرهابيون بطريقة

محسوبة ويحاولون التسبب في أكبر قدر من الضرر للطرف الآخر مع تكبد أقل التكاليف. لذلك، يعتقد بيب أن الهجمات الإرهابية "تنتج عن تحليل يعتمد بالكامل على حساب التكلفة والعائد، وعلى أساسه يتم اعتماد الطريقة الأكثر فعالية من قبل الإرهابيين حتى يتمكنوا من تكبد أقل تكلفة عن طريق التسبب في أكبر قدر من الضرر". (ظاهري، ١٣٨٥: ١٠).

الإرهاب الكيميائي هو استخدام الأسلحة الكيميائية ضد أفراد في المجتمع لإثارة الرعب وتحقيق أهداف سياسية. في هذا النوع من الإرهاب، يتم استخدام المواد والعوامل الكيميائية في القنابل أو الصواريخ ضد أهداف مدنية. الأسلحة الكيميائية بشكل عام هي سموم فتاكة للغاية ويمكن إطلاقها على شكل رذاذ أو سائل أو غاز.

إن هجومًا كيميائيًا بسيطًا في الهواء الطلق دون تخطيط واسع النطاق واستخدام قنبلة مثبتة في شاحنة فقط قد يؤدي إلى مقتل عدة مئات من الأشخاص. يمكن أن يؤدي الهجوم الكيميائي على مكان مزدحم ومغلق إلى مقتل عدة آلاف من الأشخاص.

تنقسم الأسلحة الكيميائية إلى خمس فئات رئيسية:

١ –المواد الخانقة مثل الكلور والفوسجين والتي تعمل على إتلاف أنسجة الرئة.

٢ –عوامل الدم مثل سيانيد الهيدروجين التي تمنع نقل وامتصاص الأكسجين.

٣ –المواد الحارقة مثل غاز الخردل والتي تعمل على حرق وتلف أنسجة الجسم وخاصة الجلد والعينين والأنسجة الداخلية للرئتين.

٤ –عوامل الأعصاب مثل التابون والسارين والتي تؤدي إلى وفاة الإنسان عن طريق تعطيل إنزيم حيوي في الجهاز العصبي.

٥ –أدوية الغثيان مثل الكلوروبيكرين والأدامازيت وثنائي فينيل سيانورسنيك.

وعليه، ووفقاً لهذه المقدمة، يمكن الاستنتاج أنه باستخدام التدابير الوقائية، يمكن ردع مرتكبي هذه الجرائم المحتملين، وذلك من خلال رفع تكاليف ارتكاب الأعمال الإرهابية، وجعل القيام بهذه الأنشطة أمراً صعباً، مما أدى إلى إلقاء القبض عليهم. قبل أن يتمكنوا من تنفيذ العملية المزمعة، مما منعهم من ارتكاب الجرائم المذكورة.

وعلى الرغم من تقدم الإرهابيين مع عملية العولمة، إلا أنهم لم يقعوا فريسة للقيود الدولية التي سببتها هذه العولمة. وبما أن الإرهابيين أصبحوا جهات فاعلة دولية، فلا توجد منطقة أو دولة أو أمة أو فرد في مأمن من أعمالهم. يتم تدريب الإرهابيين وإعطائهم الأوامر، ويتلقون الأسلحة من الخارج ويلجأون

إليها بعد ارتكاب عمل إجرامي. لقد أتقنوا الهروب من ثغرات نظام التعاون الدولي (لملاحقتهم) (ميهرا وكارغاري، ٢٠١٣).

لقد تزايد النشاط الإرهابي بسبب نجاح الإرهابيين في التكيف مع عملية العولمة، في حين ظلت جهود مكافحة الإرهاب إقليمية ووطنية. لقد تغيرت دوافع الإرهاب (غوليزاده وآخرون، ٢٠١٥). في سنوات الحرب الباردة، تأثر الإرهابيون بشكل رئيسي بدوافع أيديولوجية. لقد اعتادوا ارتكاب جرائمهم لكسب الفضل والمنفعة، أما اليوم فقد لا يكون لدى الإرهابيين المتأثرين بالتطرف الديني أي شيء يقدمونه للجمهور، كما أن صمتهم يجعل من الصعب تحديد مكان وجودهم (سيرتيبي وآخرون، ٢٠١٣).

ولذلك، يجب على المجتمع الدولي أن يضع تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب تأخذ في الاعتبار المظاهر المعقدة والعالمية للتهديدات الإرهابية المتزايدة. إن العمل الأحادي أو حتى الثنائي لا يكفي للتعامل مع التهديد العالمي (Damgaard, ٢٠١٨). إن التعاون والتنسيق الدوليين ضروريان للحد من الإرهابيين الدوليين. وفي هذا المجال، هناك حاجة إلى نهج عالمي (مجتهد زاده، ٢٠١٦). في العقود الأخيرة، تم إعداد واعتماد عدد كبير من الوثائق القانونية المفتوحة للمشاركة العالمية، والتي تناولت جوانب معينة من مشكلة الإرهاب الدولي، داخل منظومة الأمم المتحدة، والتي تشكل مجتمعة أساسًا متينًا للنجاح. وهي توفر ما يلي: مكافحة الإرهاب (سفير، ٢٠١٤). يوجد الآن تسع اتفاقيات دولية متعددة الأطراف وبروتوكولان متصلان بشأن أنواع محددة من الجرائم الدولية، والتي تعد الجرائم الإرهابية شائعة فيها. وتحتوي كل وثيقة من هذه الوثائق على قائمة أو وصف موضوعي للجرائم المحظورة، كما أوضحت إجراءات محددة لقمعها والمعاقبة عليها (فيرامانتري، ٢٠٠١). وعلى الرغم من هذا الموقف الجزئي والعملي، تمكنت منظومة الأمم المتحدة من توفير أنظمة قانونية لمنع العديد من الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها. وترتبط الأعمال الإرهابية التي تغطيها هذه الوثائق بأعمال ضد وسائل نقل معينة أو مرافق محددة، وأعمال ضد أشخاص محددين، وأخذ الرهائن واستخدام المواد أو الوسائل لأغراض إرهابية (شمس نطري، إسلامي، ٢٠١٤).

وعلى الرغم من أن كل وثيقة قانونية تتعلق بجريمة مختلفة، إلا أن النهج القانوني المعتمد والتدابير المنفذة لها خصائص مشتركة. ومع استثناءات قليلة، تركز جميع هذه الوثائق على المسؤولية الجنائية للفرد، وترتكز على مبدأ التسليم أو المحاكمة (عمر سعد الهويدي، ٢٠١١).

ووفقا لهذه الوثائق، يتعين على الدول الأعضاء التعامل مع الجرائم المدرجة على أنها يعاقب عليها وفقا لقوانينها المحلية ولها الولاية القضائية الرئيسية على جرائم معينة (مثل الجرائم التي يرتكبها مواطنوها على أراضيها) (شيماء عبد الغني عطا الله، ٢٠١٦). بالإضافة إلى ذلك، يجب على جميع الدول الأعضاء الأخرى تطبيق ولايتها القضائية الثانوية على أي جريمة يظهر المجرم المزعوم لاحقًا في أراضيها، ولا تقوم بتسليمه إلى الدول ذات الولاية القضائية الابتدائية والابتدائية (طارق عبد العزيز حمدي، ٢٠٠٨). وكل هذه الوثائق تلزم الدول الأعضاء بالتعاون فيما بينها قضائيا. أيضًا، مباشرة أو من خلال الوصي، إبلاغ الأطراف الأخرى بالوثيقة ذات الصلة بالأعمال الإجرامية التي حدثت في الأراضي الخاضعة لولايتها، والإجراءات المتخذة والأشخاص المعتقلين ونتائج الإجراءات ضد الإرهابيين المشتبه بهم (عبد الجبار رشيد الجميلي، ٢٠١٥). وتعتمد كل هذه الوثائق فقط على القوانين الداخلية لكل حكومة في تنفيذها.

لذلك، وبالنظر إلى أن الإرهاب هو نوع من الجرائم ضد الأمن العام والسلام وهو مجموعة فرعية من الجرائم ضد الأمن الداخلي للبلاد وكذلك الأمن الخارجي، فإن نطاق البحث الحالي يتم تنظيمه بناءً على سؤال "في الأساس، الاتجاهات التحقيق والأساليب القانونية كيف يتم مواجهته من وجهة نظر المشرعين الإيراني والعراقي؟

أسئلة البحث

وتتضمن أسئلة البحث السؤال الرئيسي ومجموعة من الأسئلة الفرعية:

السؤال الرئيسي:

ما هي جريمة الإرهاب والأسلوب القانوني في مواجهة القانون وطرق التعامل معها من وجهة نظر المشرعين الإيراني والعراقي، وما هي أوجه الاختلاف والتشابه؟

الأسئلة الفرعية:

١. ما هي الأسس الفقهية والقانونية لمكافحة الجرائم الإرهابية في إيران والعراق؟

٢. كيف هي حلول الوقاية من ظاهرة الإرهاب وعملية معاقبة مرتكبي الجرائم الإرهابية في قوانين إيران والعراق؟

خلفية البحث

١. رغم أنه لم يتم كتابة أي بحث مباشر فيما يتعلق بموضوع البحث الحالي، إلا أنه تم إجراء بعض الأبحاث المتعلقة بموضوع البحث الحالي والموضوعات ذات الصلة، ومن أهمها:

٢. يقول جيتوندي (١٤٠٠) في بحثه المعنون "التحقيق في جريمة الإرهاب السيبراني من منظور القانون الجنائي": الإرهاب السيبراني هو عمل عنيف وإجرامي، يرتكب لأهداف سياسية وإسقاط الحكومات أو الإضرار بها إن مثل هذه العمليات والإجراءات هي رأس السهم للهجوم على الحكومة، لكن في هذه الأثناء تتعرض المرافق الحيوية والبنية التحتية لهجوم مباشر، وتتعرض حياة الناس وممتلكاتهم لهجوم غير مباشر. وهذا الأمر يضاعف من ضرورة مكافحة هذه الجرائم والتعامل معها بشكل إجرامي؛ هذا البحث الذي يبحث في جريمة الإرهاب السيبراني بطريقة وصفية تحليلية من منظور القانون الجنائي، في مجال الإرهاب السيبراني، فإننا نواجه فجوة قانونية في القانون الإيراني؛ قانون جرائم الحاسب الآلي رغم أنه من أكمل القوانين في مجال الجرائم المتعلقة بالفضاء الافتراضي والحاسوبي إلا أنه ومن أجل سد الفجوة القانونية في السياسة الجنائية للإرهاب السيبراني تم ذكر بعض المواد في هذا القانون يمكن تطبيقها العقد. وفيما يتعلق بالعقوبة الجنائية لمرتكبيها والتعامل مع هذه الظاهرة الإجرامية، حيث أن الهجمات الإرهابية السيبرانية هي في معظمها جرائم حاسوبية ذات أهداف إرهابية محددة، بالإضافة إلى التصرف على أساس قانون جرائم الحاسوب، فمن الضروري التعامل مع مثل هذه السلوكيات. استنادا إلى الجرائم الماسة بالسلامة العامة والراحة العامة في قانون العقوبات الإسلامي وبعض الأنظمة واللوائح الأخرى تمت متابعتها والعمل بموجبها.

٣. شهيدة كوشة (١٤٠٠) في بحثه المعنون "تحقيق المقاربات الإجرامية للإرهاب الديني" يقول: إن العلاقة بين الدين والجريمة الإرهابية معقدة للغاية. فمن ناحية، تسعى تعاليم الإسلام إلى خلق السلام والأمن في المجتمع من خلال نبذ أي سلوك عنيف، ومن ناحية أخرى، فإن الفهم الخاطئ للدين يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب الديني. تعتبر العلاقة بين الأيديولوجية والجريمة من بين القضايا التي لم تحظى باهتمام كبير في علم الجريمة. لكن الأيديولوجيا هي التي تدفع إلى ارتكاب أفظع الجرائم وأشنعها، بما في ذلك الإرهاب. على الرغم من أن الأيديولوجيات المختلفة قد تسبب الجرائم، إلا أن الأيديولوجية الدينية هي إحدى أهم الطرق التي يرتكب بها الناس الجرائم من خلال الالتزام بالتعاليم الدينية. وفي الإرهاب الديني، يصر مرتكبو جماعة داعش الإرهابية، دون تفاعل وحوار، على أفكارهم الدينية وبفهم غير صحيح لقيم وأفكار ذلك الدين، ويعتبرون

أنفسهم متفوقين ويوفرون الأساس للعنف والتحيز. وفي هذا الإطار تتم مناقشة الإيديولوجية الدينية في ضوء علم الجريمة الدينية بالمنهج الوصفي التحليلي. ووفقاً لنتائج علم الجريمة النظري، فإن مرتكبي الجرائم الإرهابية يدمرون العوائق الداخلية لارتكاب الجرائم بأساليب التحييد، ويتأثرون بالمشاعر والأفكار الدينية السلبية، ويرتكبون السلوك الإرهابي دون خوف من العقاب وعدم فهم شر الفعل. وعلى هذا الأساس، تتم محاولة تفسير الوقاية الدينية والأخلاقية واستئصال التطرف لدى مرتكبي الإرهاب من خلال نموذج علم الإجرام القباردي ومرور التعاليم الدينية.

٤. يقول كيخا محمدي (٢٠١٦) في بحثه المعنون "دراسة معايير جريمة الإرهاب في الوثائق الدولية للقانون الإيراني": إن الهدف الرئيسي للبحث الحالي هو دراسة معايير جريمة الإرهاب في الوثائق الدولية للقانون الإيراني. الوثائق والقوانين الدولية لإيران. وقد تناول هذا البحث الموضوع باستخدام المنهج الوصفي التحليلي من خلال جمع المواد من مصادر المكتبات والإنترنت. وعلى الرغم من الحجم والخصائص التي اتسمت بها ظاهرة الإرهاب، إلا أنها لم تعد من المواضيع المثيرة للجدل دوليا وإقليميا ومحليا إلا منذ عقود قليلة. وعلى الرغم من أن جميع البلدان اليوم تدين الإرهاب بصوت واحد، إلا أنه من المؤسف أن مناقشة الإرهاب اتخذت جانبا سياسيا أكثر من الجانب القانوني. في القانون الجنائي الإيراني، لا يوجد عنوان جنائي مستقل للإرهاب. والجريمة ليست استثناء لهذه القاعدة. وقد اعتبر بعض الفقهاء أن الفتنة جريمة سياسية. ولكن من أهم الجرائم ضد أمن المجتمع، والتي يصاحبها رد فعل إجرامي شديد في الدين الإسلامي، هي جريمة القتال والإفساد في الأرض. على مر التاريخ، وخاصة بعد الثورة الإسلامية، كانت إيران هدفا للعديد من الجرائم الإرهابية، لكن القوانين الإيرانية لم تتعامل بجدية مع هذه الظاهرة الشريرة. وبالنظر إلى أنه تمت الموافقة حاليا على ثلاث عشرة وثيقة دولية بشأن مكافحة الإرهاب، فإن إيران انضمت إلى ستة فقط من هذه الوثائق. وعلى الجمهورية الإسلامية الإيرانية إصدار قانون شامل بشأن هذه الظاهرة التي تؤدي إلى الإبادة الجماعية للبشر. ولعل أحد الأسباب التي تجعل إيران من أوائل ضحايا الإرهاب وأكبرهم هو عدم وجود قانون شامل بشأن الإرهاب.

٥. يقول الحاج دهابادي، خاتمي (٢٠١٧) في بحثه بعنوان "سياسة إيران الإجرامية ضد جريمة تمويل الإرهاب في ضوء المتطلبات الدولية": إن الإرهاب، من خلال خلق الإرهاب على المستوى العالمي، دفع الدول إلى اتخاذ إجراءات واسعة النطاق المواجهة الخروج معها. ولهذا الغرض، حاربت المنظمات الدولية الإرهاب من خلال الموافقة على مختلف الاتفاقيات

والقرارات. وقد أصبح نطاق مكافحة الإرهاب أوسع نطاقا منذ أن أخذت مكافحة تمويله في الاعتبار أيضا. إن مصادر القانون الدولي، وخاصة قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣، والاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب المعتمدة في عام ١٩٩٩ وتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، من خلال اشتراط أساليب محددة في التعامل مع أعمال تمويل الإرهاب، تجعل الدول تحارب كما ينبغي. قدر الإمكان، لقد قادوا هذه البلدان من خلال تمويل الإرهاب. في الوقت الحاضر، تتم مكافحة تمويل الإرهاب بطرق مختلفة، بما في ذلك اعتماد تدابير وقائية من أجل التحديد المسبق للموارد التي يتم تحويلها من أجل مساعدة العمليات الإرهابية، فضلا عن تدابير رد الفعل مثل معاقبة الإرهابيين. مرتكبي تمويل الإرهاب وتجميد أصولهم، أصبح مطلبا دوليا. يشرح هذا المقال، باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، أثناء تناول المتطلبات الدولية في التعامل مع تمويل الإرهاب ومواءمتها مع قانون مكافحة تمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية، طريقة التعامل مع تمويل الإرهاب في النظام القانوني الإيراني، ثم يحلل سياسة إيران الإجرامية في التعامل مع تمويل الإرهاب من حيث أيديولوجياتها الحاكمة، أي الأمن مقابل التحررية.

٦. يقول تنباني أوكافور (٢٠١٩) في بحثه بعنوان "الإرهاب وفشل الأعمال العالمي على مستوى الدولة": يساهم هذا المقال في أدبيات فشل الأعمال من خلال فحص العلاقة بين الإرهاب وفشل الأعمال العالمي على مستوى الدولة. وتم استخدام عينة مكونة من ١٧٤ دولة بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٥. تم استخدام مؤشر الإفلاس، وهو جزء من مؤشر البنك الدولي لممارسة الأعمال، للإشارة إلى فشل الأعمال. وأظهرت نتائج تقدير التأثيرات الثابتة أن للإرهاب علاقة سلبية ومعنوية بفشل الأعمال لكامل العينة. وعندما تم تقسيم العينة إلى دول متقدمة ونامية وهشة، أظهرت النتائج أن الإرهاب يرتبط بشكل سلبي وكبير بفشل الأعمال فقط في الدول النامية والهشة. وتُظهِر تأثيرات التفاعل الهامشي أن زيادة الحوادث الإرهابية بمقدار ١٠٠٪ تؤدي إلى تقليص فشل الأعمال في دول جنوب آسيا وجنوب الصحراء الكبرى الأفريقية بنسبة ١٪ و٠.٧٪ على التوالي. كما توجد علاقات بين متغيراتنا الرقابية فيما يتعلق بمقاييس التطور المالي وفشل الأعمال. تساهم هذه النتائج في فهمنا لآثار الإرهاب على فشل الأعمال وكيف يختلف ذلك بناءً على ما إذا كان البلد ناميًا أو متقدمًا أو هشًا.

طريقة البحث

ستكون طريقة البحث على شكل مكتبة ووثائق باستخدام مصادر مختلفة بما في ذلك الكتب والمجلات

والمقالات ومصادر الإنترنت وما إلى ذلك. ستكون طريقة تحليل البيانات وصفية تحليلية.

تعريف الكلمات الرئيسية

إرهاب:

الإرهاب، أي أسلوب خلق الرعب من خلال أعمال عنيفة ومتكررة يقوم بها أفراد أو جماعات أو جهات حكومية سرية أو شبه سرية لأسباب سياسية وإجرامية وغير عادية حيث لا تكون الأهداف المباشرة هي الأهداف الرئيسية (المسومي، 2014، ٨).

الوثائق الدولية:

الوثائق التي يتم اعتمادها من قبل الجهات الرسمية من الحكومات والمنظمات الدولية على المستوى الدولي تسمى الوثائق الدولية (كاندي وفيكتور ١، ٢٠٠٢، ١٢٧).

ب. أنواع الإرهاب

أنواع الإرهاب من حيث الغرض

أ. الإرهاب السياسي: عندما لا يكون هناك أمل في التأثير على التطورات الاجتماعية والسياسية بطريقة سلمية وتظهر الأنشطة السياسية نفسها على شكل عنف، ويسمى هذا النوع من العنف بالإرهاب السياسي ويستخدم بشكل رئيسي من قبل مجموعات صغيرة تفتقر إلى السلطة. وفي المجتمعات التي تكون الأنظمة السياسية فيها استبدادية، يكون استخدام هذا النوع من الإرهاب هو الأكثر تطبيقًا وتأثيرًا (كوشكي، ٢٠٠٧، ٧٦).

ب. الإرهاب العقائدي: عندما تقوم مجموعة ذات عقيدة ودين مختلفين بعملية إرهابية بهدف تغيير بنية المجتمع ونظامه العقائدي والديني (شريف آبادي الترابي، 2011).

ج) الإرهاب الدولي: الإرهاب في الخارج. وقد أصبح هذا المصطلح شائعا في أحد العقدين الأخيرين ويشير إلى أعمال الإرهاب والعنف التي تتم من أجل تحقيق أهداف سياسية على المستوى الدولي. يتم تنفيذ هذه الأنواع من الإجراءات من قبل أفراد أو مجموعات تخضع لسيطرة إحدى الحكومات. وبالطبع تتم هذه الأعمال تحت غطاء دبلوماسي والغرض منها هو تدمير المعارضة في الدول الأخرى (نعوم تشومسكي، ٢٠٠٣).

ر) الإرهاب الأسود: يطلق هذا المصطلح على الأعمال الإرهابية التي تقوم بها عادة وكالات الاستخبارات والتجسس. وهذا يعني أنه بموجب القانون القائم في المجتمع، تقوم هذه المنظمات بتحديد الأشخاص الذين يخلون بأمن وسلام المجتمع ثم تقوم باعتقالهم. ومن هنا، بالقيام بفعل تعسفي، يتم إفراغ الشخص من المعلومات ثم بإعلان أنه بموجب حكم المحكمة الشرعية محكوم عليه بالإعدام،

فإنهم يدمرونه (شريف آبادي الترابي، ٢٠٠٥).

٣) الإرهاب الأعمى: الغرض من هذا الإرهاب هو سلسلة من العمليات للنشر وإحداث الكثير من الضجيج لصالح الجماعة أو الحركة التي تعمل عليه. كما أن هذا النوع من الإرهاب يسعى إلى تركيز أفكار الناس على أمر ما واستقطاب الدعم من العناصر المساعدة والجاهزة. لا تحتوي هذه العملية على خطط محسوبة.

أنواع الإرهاب حسب الوكيل

أ. الإرهاب الفردي: الإرهاب الذي تتم خلاله عمليات إرهابية من قبل فرد ليس له انتماء تنظيمي لتنظيمات أو جماعات إرهابية، واسمه الآخر الإرهاب المنخفض والإرهاب الأبيض (الصفاتاج، 2005)، وفيه فرد دون أن يستفيد من أي ارتباط تنظيمي مع جماعة أو منظمة أو حتى حكومة خاصة تأخذه.

وهذا الإرهاب في الحقيقة هو عملية يقوم بها شخص أو أشخاص معينون، ولا يوجد له تنظيم محدد توجهه مجموعة منظمة. يفتقر الشخص إلى أي ارتباط تنظيمي ويقرر الوصول إلى هدفه عن طريق إزالة شخصية سياسية – أو البدء في برنامج اجتماعي واسع بهذه الطريقة. وعادة ما تقوم بهذه الأفعال الطبقات الدنيا من المجتمع، ويكون للقمع الاجتماعي والفوضى والظلم تأثير في انتشار هذه القرارات. هذا النوع من الرعب، رغم أنه فردي ويمثل تمرد الشخص دون تواصل منظم؛ ولكنها مهمة لأنها يمكن أن تكون أصلاً لتطورات مهمة على مستوى المجتمع.

ب. الإرهاب التنظيمي: ويقال إنه نوع من الإرهاب، عندما تقوم منظمة اجتماعية أو سياسية أو عسكرية، حكومية أو غير حكومية، بدوافع مختلفة، باتخاذ إجراءات للقضاء على عناصر حكومية أو معارضة، وكان عملها في إطار الأهداف التنظيمية. معظم الاغتيالات المهمة في التاريخ كانت من هذا النوع. وهذا النوع من الإرهاب يمكن أن يحدث على المستويين الوطني والدولي (تافاكلي، ٢٠٠٨).

ج) إرهاب الدولة: هو إرهاب تتحمل فيه الحكومة مسؤولية توجيه الإرهاب، وتعتبر التنظيم له، وتتحمل نفقاته، وتقوم بتدريب الناس عسكرياً وإرشادهم داخل المجتمع وخارجه. ومن ناحية أخرى، فإن العديد من الجماعات الإرهابية تنشط فعليًا بدعم من الحكومات، والجماعات الإرهابية التي تدعمها الحكومات لديها قوة أكبر للتصرف. ومن الجدير بالذكر أنه في الخطاب السياسي الحالي، غالبًا ما يستخدم مصطلح إرهاب الدولة للإشارة إلى الأنشطة الخارجية للحكومة، بينما في استخدامه التقليدي، تم أخذ وصف الإجراءات الداخلية للحكومة في الاعتبار أكثر.

وبعبارة أخرى، فإن الاستخدام المستمر لكلمة "إرهاب الدولة" في هذا الموضوع أدى إلى تحريف معناها

(ج. بادي، ١٩٩٨). يسرد دي بيرديو أمثلة على إرهاب الدولة في قائمة طويلة. وبرأيه، فإن التصرفات السياسية التي تقوم بها الحكومة تجاه شعبها لممارسة السلطة من خلال خلق الرعب، وهو أمر ممكن من خلال السيطرة على الصحافة ووسائل الإعلام، والتعذيب والمضايقات، والمحاكمات غير العادلة، ومنع التجمعات والإعدامات السريعة. هجوم مسلح من قبل القوات العسكرية التابعة لحكومة ما على أهداف حكومة أخرى تتعرض فيه حياة الناس للخطر، ومحاولة تدمير عملاء الحكومات الأخرى، والاحتلال العسكري لبلد ما، إما عن طريق السيطرة المباشرة أو من خلال خلق قاعدة عملياتية، وعمليات سرية، وسر الحكومة لتحقيق الاستقرار أو الإطاحة بحكومة أخرى، والدعاية المستندة إلى محتوى لا أساس له من قبل الحكومة، سواء كان ذلك لغرض زعزعة استقرار حكومة أخرى أو ما إذا كان للحصول على الدعم العام للجيش، القوى السياسية أو الاقتصادية الموجهة في بلد آخر، وأشياء أخرى كثيرة، والأمثلة على إرهاب الدولة متشابهة (أغاباخشي وأفشاري راد، 1998).

ج. خصائص وطبيعة الإرهاب

إن استخدام العنف المخطط له مسبقًا وغير المتوقع أو التهديد بالعنف لتحقيق أهداف محددة يسمى الإرهاب. تعد الهجمات على السياح والسفارات وعمال الإغاثة والمدنيين ذات الدوافع السياسية أمثلة على الأعمال الإرهابية. وقد يستخدم الإرهاب من قبل الأفراد والجماعات ضد الحكومة، أو من قبل الحكومات أو بدعم منها، ضد مجموعات معينة. ومع هذا التعريف للإرهاب، ينبغي القول إن الإرهاب له عدة خصائص أساسية تجعل مكافحته صعبة للغاية. تشمل هذه الميزات:

السمة الأولى للإرهاب هي افتقاره إلى الانتماء الإقليمي. وهذا يعني أن الإرهاب ليس له قاعدة جغرافية محددة يمكن أن تنهي حياتهم بالهجوم على أراضيهم. على سبيل المثال، وفقا لوثيقة الأمن القومي الأمريكي، فإن تنظيم القاعدة لديه قواعد آمنة في أفغانستان وباكستان والعراق واليمن والصومال والمغرب العربي وساحل العاج... فجماعة القاعدة، التي تعتبرها أمريكا تهديدا لأمنها القومي، تتواجد في كل هذه الدول في وقت واحد، وفي الوقت نفسه، لا تشعر بأنها تنتمي إلى أي من هذه الأراضي. ولهذا السبب يرى محللو العلاقات الدولية أنه بعد ١١ سبتمبر، ولأول مرة، كان هناك طرف لا ينتمي إلى الإقليم، يمكنه أن يتخذ إجراءات مثل تصرفات الحكومات في إقليم معين. من الطبيعي أن يكون من الصعب جدًا محاربة هذا النوع من التمثيل. ويعتقد بعض الناس أن الحكومات المفلسة هي أفضل مكان لنمو الجماعات الإرهابية مثل تنظيم القاعدة (ساراميفار، ٢٠١٣). ووفقا لهذه الميزة، ينبغي

القول إن تنظيم القاعدة يمكن أن يكون في أفغانستان اليوم، وأن يتمركز في شمال أفريقيا غدا. ومن الصعب للغاية مهاجمة ممثل يفتقر إلى الشعور بالانتماء الإقليمي.(Sarmi Far, 2014) السمة الثالثة للإرهاب هي أن أساليب قتاله تختلف عن الحروب الكلاسيكية. وهذا يعني أنه ليس صحيحاً أن للإرهاب جيشاً حديثاً تماماً، مدافع ودبابات وطائرات، ووسائل نقله ونشره معروفة أيضاً، ومن الممكن خوض الحرب معه بتوفير جيش حديث، كما في الحروب الكلاسيكية، وفي حالة وجود تفوق نسبي بذلك يفوز بالحرب. وتعد معارك العصابات والتفجيرات والحروب المتفرقة وغيرها من أساليبها الشائعة التي لا يمكن إيقافها مع الجيش الحديث، وهو مفيد لخوض الحروب الكلاسيكية (سارميفار، ٢٠١٢).

د. الوثائق القانونية الإقليمية والدولية للتعامل مع الإرهاب

محتوى المعاهدات الإقليمية

ونناقش محتوى المعاهدات الإقليمية تحت العنوانين التاليين: أ. تعريف الإرهاب؛ ب. التعاون القضائي لمكافحة الإرهاب.

تعريف الإرهاب في المعاهدات الإقليمية

ومن بين الاتفاقيات الدولية الإقليمية، حاولت اتفاقية دول جنوب آسيا عام ١٩٨٧، واتفاقية الاتحاد العراقي عام ١٩٩٨، واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٩٩٩، تحديد مجال الجرائم الإرهابية. وقد أشارت الاتفاقيات الثلاث جميعها إلى معاهدات دولية أخرى تتعلق بمكافحة الإرهاب ودعت الدول الأعضاء إلى التصرف وفقا لمحتواها. وينص البند ٢ من المادة الأولى من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي على ما يلي:

وقد عرض البند ٤ من المادة ١ من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي قائمة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب، متضمنة ١٠ اتفاقيات وبروتوكولين، ونصت على أن الجرائم المنصوص عليها في هذه المعاهدات تعتبر جرائم إرهابية أيضا، ما لم تكن قوانين الدول المتعاقدة تستبعدها. وبهذه الطريقة، فإن مؤتمر منظمة المؤتمر الإسلامي، دون إلزام الدول الأعضاء بقبول المعاهدات الاثنتي عشرة المذكورة أعلاه، قد أعلن للمجتمع الدولي أن جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ليس لديها بالضرورة مبدأ مبدئي. معارضة مواد الاتفاقيات الدولية الشهيرة المتعلقة بالإرهاب. نعم، إذا كانت قوانين كل دولة من الدول الأعضاء لا توافق على أحكام الاتفاقيات، فليس عليها التزام والتزام دولي بتنفيذ الاتفاقيات المذكورة (غفراني يوسف آباد، 2003).

كما قدمت اتفاقية الاتحاد العراقي (١٩٨٨) واتفاقية دول جنوب آسيا قائمة بالمعاهدات الدولية المتعلقة

بالإرهاب، مع الفارق أن اتفاقية الاتحاد العراقي تذكر ست معاهدات واتفاقية جنوب آسيا تذكر معاهدة واحدة. إضافة إلى ذلك، نذكركم بأنه لا توجد قائمة سواء في الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٧م أو في الاتفاقية الأمريكية لعام ١٩٧١م. ولكن النقطة الأبرز التي يمكن ملاحظتها في تعريف الإرهاب في اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي هي الفقرة (أ) من المادة ٢ من منظمة المؤتمر الإسلامي. ت: الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي وفقا لمبادئ القانون الدولي، فإن العدوان والاستعمار والاحتلال بهدف التحرير وتقرير المصير لا يعتبر جريمة إرهابية. وعلى غرار الموضوع أعلاه، فهو موجود أيضاً في المادة الأولى من اتفاقية الاتحاد العراقي.

وهذه الخطوة هي التي أوضحت حدود الفصل بين الدفاع المشروع والإرهاب، لدرجة أنه في الكتابات الأخيرة للفقهاء الغربيين، أثيرت بشكل واضح مسألة ضرورة التمييز بين المفهومين، ومن بينهم السيد توماس وقد كتب ماتيسين أستاذ علم اجتماع القانون بجامعة أوسلو في مقال بعنوان "تطور مفهوم الإرهاب" ما يلي: الإرهاب مفهوم معقد. إن أي تعريف للإرهاب سيعتمد على وجهة النظر السياسية للكاتب: إسرائيل والعديد من الدول الغربية تعترف بأعمال الشعب الفلسطيني على أنها إرهابية، في حين أن هذه الأعمال تعتبر مشروعة وقانونية في نظر العديد من الفلسطينيين.

تظهر دراسة التاريخ أيضًا أنه [عبر التاريخ] تم اقتراح معاني مختلفة للإرهاب. اعتبرت مظاهرات وحركات الحركة العمالية النرويجية في القرن العشرين عملاً إرهابيًا، بينما من وجهة نظر البعض الآخر كانت هذه الأعمال مشروعة وقانونية وتم تنفيذها من أجل تغيير البنية الاجتماعية والسياسية للنرويج (الناري والظاهري، 2009).

كما كتب السيد كينسلي في مقال بعنوان "تعريف الإرهاب": إذا كان من الممكن أن تعتبر تصرفات بعض الناس إرهابا من قبل البعض الآخر ونضالا من أجل الحرية من قبل مجموعة أخرى، ولكن في نفس الوقت إذا كان هناك " رجل العنف" أرجو ألا يثار هذا الغموض عنه، فهو "أسامة بن لادن". وجاء في مقال آخر بعنوان "تعريفات الإرهاب" متاح على الموقع الإلكتروني لمركز منع الجريمة: "إن عدم الاتفاق على تعريف واحد للإرهاب يشكل عائقا كبيرا أمام التدابير الدولية المضادة". يقول المتشككون في كثير من الأحيان أن الحكومة الإرهابية هي إرهابية من وجهة نظر ومناضلة من أجل الحرية من وجهة نظر أخرى (المرجع نفسه، ٤٨). إن ما تقدم هو أمثلة على القبول بالتمييز بين حدود الإرهاب والدفاع المشروع، وهو المعنى الذي يتوافق مع الفطرة الإنسانية والمدارس الإلهية.

التعاون القضائي

ومن أسباب إبرام الاتفاقيات الدولية الإقليمية هو التعاون والمساعدة القضائية بين الدول الأعضاء.

وهذا التشخيص هو من مسؤولية الحكومة التي ستقوم بتسليم المتهم. البند ب من المادة ٢ من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي له خطة خاصة. وعلى عكس المعاهدات الأخرى المتعلقة بتسليم المجرمين، لم تنص على أنه إذا كانت الجرائم الإرهابية المدرجة في المادة الأولى تعتبر جرائم سياسية من قبل الحكومة التي تقوم بالتسليم، فلن يتم تسليم المتهمين. مثل هذه العبارة تترك للحكومة التي تقوم بالتسليم تحديد ما إذا كانت الجريمة سياسية أم لا. وتنص الفقرة (ب) من المادة المذكورة على ما يلي:

لا تعتبر أي من الجرائم الإرهابية المذكورة في المادة السابقة جرائم سياسية. وبهذا ترسي المادة أعلاه قاعدة موضوعية وتستثني الجرائم الإرهابية من نطاق الوصف السياسي، وبالتالي لا يجوز للدولة التسليم أن ترفض تسليم المتهم بسبب الوصف السياسي للجريمة في قوانينها الداخلية. وتوجد أحكام مماثلة في المادة ٢ من اتفاقية الاتحاد العراقي. وبالإضافة إلى ذلك، فقد نصت الفقرة ع من المادة ٢ من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي (واتفاقية جامعة الدول العربية) على أنه في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، تعتبر الجرائم التالية ولو ذات دوافع سياسية: واعتبر من أمثلة الجرائم الإرهابية (أفخم، 2010).

الوثائق القانونية الدولية

وفي العقود الأخيرة، تم إعداد واعتماد عدد كبير من الوثائق القانونية المتعلقة بالإرهاب، والتي تعتبر في مجملها قوانين دولية لمكافحة الإرهاب. والآن، هناك أكثر من ١٤ معاهدة دولية وبروتوكولين بشأن أنواع محددة من الجرائم الدولية، وهي جرائم إرهابية شائعة، وتحتوي كل وثيقة من هذه الوثائق على قائمة أو وصف موضوعي للجرائم المحظورة وتوفر تدابير محددة لقمعها أو معاقبتها. . ويمكن تقسيم هذه الوثائق إلى الفئات الثلاث التالية:

كما أن أهم القوانين المعبرة عن عقوبات الإرهاب في النظام القانوني العراقي هي:

١ .قانون التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وتعديلها

وقد تم التوقيع على هذا القانون، الذي جاء نتيجة اجتماع مشترك لوزراء العدل والدول العربية، في القاهرة بمصر، وأصبح نافذا وتمت الموافقة عليه في عام ١٩٩٩. وأعربت الدول العربية الموقعة عن رغبتها في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن واستقرار الأمة العربية ومصالحها الحيوية، والتزمت بأسمى المبادئ الأخلاقية والدينية، وخاصة أحكام الشريعة الإسلامية. وفي سياق هذا القانون جاء أن التراث الإنساني للأمة العربية التي ترفض كل أشكال العنف والإرهاب وتريد حماية حقوق الإنسان بما يتوافق مع مبادئ وأسس القانون الدولي الذي يقوم على تعاون الناس لتحقيق السلام. ويؤخذ بعين الاعتبار من خلال مراعاة ميثاق جامعة الدول العربية

وميثاق الأمم المتحدة وغيرها من المواثيق الدولية التي تكون الدول المتعاقدة على هذه الاتفاقية أطرافا فيها. (الديباجة نص الاتفاقية)

ولذلك فقد نصت المادة الثانية من هذا القانون صراحة على أن الاحتلال والعدوان يعتبران جريمة، وأن مكافحة الإرهاب في إطار الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبي للحصول على الحرية وتقرير المصير لا تعتبر جريمة على أساس. على مبادئ القانون الدولي (المصدر نفسه المادة ٢)

٢ .قانون مكافحة الإرهاب العراقي

وبموجب هذا القانون يصل حجم الأضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية إلى مستوى يهدد عمليا تماسك أو وحدة وطنية واستقرار المنطقة ونظامها وأمنها، وعلى أساس النظام الديمقراطي التعددي الاتحادي القائم على سيادة القانون. وضمان الحقوق والحريات وإطلاق دورة الإنتاج والتنمية الشاملة يعتبر وجود مثل هذه القوانين أمرا ضروريا.

وبموجب هذا القانون فإن أي نشاط إجرامي ينظمه شخص أو مجموعة ويستهدف بناء على هذه الأفعال أفراد أو مجموعات من الأفراد أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية ويتسبب في الإضرار بالممتلكات العامة والخاصة وبهدف إضعافها. على الأوضاع الأمنية للمجتمع أو زعزعة استقرار الشعب ووحدته وتماسكه الوطني، وكذلك على نحو يؤدي إلى إحداث الفوضى أو إثارة الرعب بين الناس، فهو أحد أمثلة الإرهاب (مكافحة الإرهاب العراقية). قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ مادة (١)

وأيضًا، وفقًا لهذا القانون، تعد مجموعة الأفعال التالية من بين أهم الأمثلة على الأعمال الإرهابية وهي فئة فرعية من الجرائم الإرهابية:

١- العنف أو التهديد بقصد بث الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر وتعريض ممتلكاتهم وأموالهم للأذى. بغض النظر عما إذا كانت دوافعهم أو أهدافهم الجزئية والكلية في تنفيذ مشروع إرهابي منظم يتم تنفيذها بشكل فردي أو جماعي.

٢- التوعية المفتوحة بالعنف والتهديد بالتخريب المتعمد أو التدمير أو الإضرار أو الإضرار بالمباني والممتلكات العامة والمصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات الحكومية والدوائر الحكومية والقطاع الخاص والمرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام. الاجتماعات على المال العام أو المال العام ومحاولة احتلاله أو الاستيلاء عليه

أو تعريضه للخطر أو منع استخدامه في الغرض الذي أعد من أجله على وجه من شأنه زعزعة استقرار المنطقة أو أمن المجتمع.

٣- كل من نظم أو قاد أو تولى قيادة عصابة إرهابية مسلحة وقام بتدريبها والتخطيط لها، كما شارك في هذه العصابة وشارك في أعمالها.

٤- الأفعال المصحوبة بالعنف والتهديد بإثارة الصراعات الطائفية أو الحروب الأهلية أو الصراعات الحربية أو الصراعات الطائفية وذلك بتسليح المواطنين أو إجبارهم على تسليح بعضهم البعض أو التحريض أو التمويل.

٥- الاعتداء على أقسام القوات العسكرية أو الشرطة أو مراكز التطوع أو الأقسام الأمنية بالأسلحة النارية، أو الاعتداء على الوحدات أو المعدات أو خطوط الاتصال أو المعسكرات أو القواعد العسكرية الوطنية بدافع إرهابي.

٦- الهجوم بالأسلحة النارية وبدوافع إرهابية على كافة السفارات والمؤسسات الدبلوماسية في العراق وكذلك كافة المؤسسات العراقية والمؤسسات الأخرى والشركات العربية والأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وبناء على نص الاتفاق الحالي.

٧- استعمال الأجهزة والأدوات المتفجرة أو الحارقة ذات الدوافع الإرهابية التي تهدف إلى القتل أو إزهاق أرواح البشر ولها القدرة على إثارة الرعب بين الناس عن طريق تفجيرها أو رميها أو نشرها أو زرعها أو إيقاعها بأية طريقة كانت، أو عن طريق تأثير المواد الكيميائية السامة أو العوامل البيولوجية أو المواد المشعة أو السامة المماثلة.

٨- خطف الأشخاص (الخطف) أو تقييد حريات الناس أو اعتقالهم أو ابتزاز الأموال لتحقيق أهداف سياسية أو طائفية أو قومية أو دينية أو العنصر المرغوب فيه الذي يهدد الأمن الوطني ووحدته وتماسكه، ويشجع الإرهاب

وكما ذكرنا، فإن جميع الحالات المذكورة تعتبر فئات فرعية خطيرة من الإرهاب وفقا لقانون العقوبات ومكافحة الإرهاب.

وما ورد في هذا القانون على أنه مكافحة الإرهاب هو العقوبات المشددة التي تترتب عليه، وصرامة قانون مكافحة الإرهاب وشدته تظهر بوضوح في أحكامه. ولذلك فإن مجموعة عقوبات القانون العراقي الخاصة بالأنشطة والأعمال الإرهابية في مجال الإرهاب والجرائم التي تؤدي إلى فقدان الأمن أو عدم استقراره في المجتمع، تتجلى في شكلين، مشددة ومخففة.

كما يتم وضع الشكل الشديد للعقوبة أو العقوبات الصارمة في مجالين:

١ –إعدام إرهابي

لذلك جاء في المادة ٤ من قانون مكافحة الإرهاب: كل من يرتكب أياً من الأعمال الإرهابية المذكورة في المادتين ٢ و٣ من قانون مكافحة الإرهاب (قانون مكافحة الإرهاب) باعتباره الوكيل الرئيسي أو الشريك التجاري، يحكم عليه بالإعدام. وعليه فإن المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي وهي الإعدام)

٢ –السجن المؤبد للإرهابي

وتسري هذه العقوبة على كل من أخفى عمدا أي نشاط إرهابي أو آوى إرهابيا بقصد التخفي (نفس المصدر).

يتم أيضًا وضع الشكل المخفف للعقوبة في شكلين.

١ –الإعفاء من التنفيذ

وذلك إذا قام الشخص بإبلاغ الجهات المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو عند حفظها، وأدت معلوماته إلى القبض على مرتكبيها أو حالت دون تنفيذ الفعل، فيعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون. وأيضًا، الشخص الذي، بعد وقوع جريمة أو اكتشافها من قبل السلطات وقبل الاعتقال الطوعي، يقدم المعلومات ذات الصلة إلى السلطات المختصة وتؤدي المعلومات إلى النجاح ضد الإرهابيين.

٢ –الإعفاء من السجن مؤبداً.

ويتوفر هذا النوع من الإعفاء أيضًا إذا قام الشخص بإبلاغ السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو عند اقتراحها، وأدت معلوماته إلى القبض على مرتكبيها أو حالت دون تنفيذ الفعل، فيعفى من العقوبات. المنصوص عليها في هذا القانون. كما أنه الشخص الذي، بعد وقوع جريمة أو اكتشافها من قبل السلطات وقبل الاعتقال الطوعي، يقدم المعلومات ذات الصلة إلى السلطات المختصة وتؤدي المعلومات إلى النجاح ضد الإرهابيين.

الجهات الفاعلة والناجحة في مواجهة الأعمال الإرهابية

وبشكل عام هناك أربع سلطات أساسية أو أربع سلطات رئيسية تؤثر بقوة على نجاح مكافحة الأعمال الإرهابية، وهذه السلطات هي:

١ .الحكومة الرسمية للبلاد

فإذا كانت الحكومة الرسمية للبلاد مكونة من أشخاص أكفاء، أو بعبارة أخرى، قواعد الجدارة في سلسلة حكم البلاد، فإن احتمال وقوع أعمال إرهابية سوف يتضاءل بلا شك. لأنه عندما يكون حكام البلاد غير أكفاء وفاسدين، يجد الإرهابي الفرصة للتجنيد من بين الأشخاص الذين يتصرفون ضدهم.

٢ .الديمقراطية تحكم المجتمع

الديمقراطية تعني تصويت أغلبية المجتمع ومشاركة أغلبية الناس في إدارة المجتمع هي أحد نماذج الحكم التي تم تفسيرها بشكل مختلف. ولذلك فإن جزءا كبيرا من الطروحات العلمية المتعلقة بالنظم السياسية يتكون من مناقشات تتعلق بالحلول وأسس الديمقراطية. ولذلك فإن التوجه نحو نظام قائم على الديمقراطية أو أغلبية أصوات المجتمع يجعل من الممكن سحب المجتمع نحو التماسك والوحدة العامة.

ورغم أن "عدم التوزيع العادل للقيم والثروات يعد من أهم التحديات التي تواجه العملية الديمقراطية، وبالتالي فإن الفقر، بحسب بعض المفكرين، هو أحد أكبر أعداء الديمقراطية، كما أن عدم التوزيع العادل تزايد الموارد المالية والثروات في المجتمع يؤدي إلى الانفصال، واختلاف طبقة عن غيرها من الطبقات، وحرمانها من النعم الموجودة في المجتمع. وهذا يخلق فجوة بين الطبقات، وكلما تعمقت هذه الفجوة، خلقت أرضية للعنف الاجتماعي، وفي حالة القمع، يسمح للأفراد بالانخراط في أعمال إرهابية." (الماسي، ١٤٠٠، الفترة الأولى، عدد (١) ص ١٤١-١٤٢

كما أن وجود الضعف لدى الأحزاب السياسية يعد من التحديات الأخرى للعملية الديمقراطية، مما يسبب ظاهرة الفساد والاستبداد وتدريجيا أعمال العنف ونتيجة لذلك تظهر ظاهرة الإرهاب (نفس المصدر).

وفي هذا السياق فإن فدرالية العراق وطريقة تطبيق القانون من قبل الحكومة لها فوائد كبيرة لانتقال هذا البلد إلى الديمقراطية. على الرغم من أن الآثار الإيجابية للفدرالية على المؤسسات الديمقراطية، على بعض المستويات المحلية، محدودة نسبياً. بمعنى آخر، لا يمكن للفدرالية أن تضمن عملياً سيطرة الشعب على عملية صنع القرار. على سبيل المثال، لا يزال المواطنون الذين يعيشون في إقليم كردستان العراق ليس لديهم القدرة على ممارسة الحقوق المتساوية المقابلة، على الرغم من وجود العديد من المساعدات لإنشاء وتوسيع الديمقراطية في مناطق أخرى، لذلك يمكن أن تكون الفيدرالية في العراق حلاً أيضًا. يجب الاهتمام بشكل واسع لمنع الضعف في المجتمع وبدون النظام الفيدرالي يصعب عمليا خلق التماسك والحفاظ عليه في العراق (أحب ياسري، ٢٠٠٨، ص ٢٤).

٣ .السيادة الشاملة لروح القانون في سياق المجتمع

إذا تم تطبيق القانون على جميع أفراد المجتمع وليس فقط بشكل انتقائي وعلى قلة ضعيفة فقط فمن الممكن اتخاذ خطوة ضد ظاهرة الإرهاب لأنه عندما يستخدم حكام المجتمع القانون كأداة ضد معارضيهم. يقبلون عملاً ويطبقون القانون على عامة الناس فقط وليس على كل الناس وليس على أنفسهم، عملياً سيفقد القانون صلاحيته. وفي هذا الوقت تكون الأرض مهيأة للإرهاب.

٤ .إرساء العدالة الاجتماعية

وفي الواقع يمكن التأكيد على أن فئة العدالة الاجتماعية تتأسس إذا قام كل فرد بما يستطيع، وتجنب التدخل في عمل الآخرين. (أفلاطون، 1975)

ولذلك فإن في منطق الشريعة الإسلامية، وهي الشريعة المتفق عليها بين دول العراق وإيران، فإنها تقدم أعظم القيم والأهمية لأداء القضاة لضمان حقوق الناس، وإقامة المؤسسات الاجتماعية. فالعدالة ليست فقط للأجهزة القضائية، بل للحكم برمته، وقدمها على أنها مهمة واعتبرها أمانة كبيرة. (النساء/٥٨ وص/٢٦)

لذلك، إذا لم يتم تنفيذ العدالة الاجتماعية لفترة طويلة ولم يتم حل المشاكل المتعلقة بالظلم في المجتمع لفترة طويلة واستمرت، فسيتم توفير فرصة العنف والهجمات المتطرفة أو الإرهابية.

منع الإرهاب في إيران

والردع يعني في الأساس منع حدوث حالات معينة. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، من الضروري

أن نشرح للخصم المحتمل ما هي العواقب التي ستنتظره إذا تم خلق مثل هذه الظروف. وفي هذا الصدد يمكن الاستنتاج أن الردع يتطلب توافر شروط أهمها: التواصل والقدرة والثقة (كوفمان، ١٩٤٥، ١٥).

المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف

ولا يمكن التوصل إلى نهج وقائي تجاه الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية إلا من خلال التعاون الثنائي أو الدولي. وتلزم الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب الحكومات بالتعاون في مختلف المجالات لمنع الإرهاب وقمعه. ولهذا السبب، في السنوات الحالية، ومع تزايد الجرائم المنظمة، تعتزم الحكومة التعاون بشكل ثنائي أو متعدد الأطراف. ومن أجل تحقيق أهداف الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب، أبرمت الحكومة الإيرانية اتفاقيات مع عدة دول، وبحسب الدستور فإن هذه الاتفاقيات ملزمة قانونا بعد إقرارها من قبل المجلس الإسلامي.

الخاتمة:

الإرهاب هو نتيجة عوامل بنيوية. ومن أهم هذه العوامل: الاحتلال، التمييز، الظلم، عدم الاستقلال، الظروف الاقتصادية السيئة والفقر، انتهاك حقوق الإنسان، وغيرها. على سبيل المثال، في العديد من الحالات، أدى انتهاك حقوق الإنسان في مناطق مختلفة إلى زيادة الأنشطة الإرهابية. ولسوء الحظ، مع الاهتمام الكبير بالأحداث الإرهابية، لم يتم الاهتمام بجذور هذه الجريمة. إن المعركة الناجحة ضد هذه الظاهرة، التي تهيمن عليها اليوم دوافع سياسية وأيديولوجية، لن تحقق النتيجة المرجوة إلا في ظل ردود الفعل القمعية. بل يعتمد الأمر على معرفة جذوره وأسبابه واستئصالها على الساحة الدولية والمحلية. ولذلك، إلى جانب تنفيذ هذه الحلول، لا ينبغي تجاهل أسباب الجرائم الإرهابية. ولذلك، لا بد من القول إنه على الرغم من أن منع الدولة من الإرهاب حقق العديد من النجاحات، إلا أن استخدام الوقاية الاجتماعية أمر لا مفر منه مع هذا النوع من الوقاية.

الأمر المهم للغاية بالنسبة لخوردار هو أن اللجوء إلى التدابير الوقائية لمنع الجرائم الإرهابية لا ينبغي أن يصبح مبررًا لانتهاك حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، ينبغي احترام حقوق الأفراد وتجنب انتهاكها. لأن هناك علاقة حتمية بين الإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان. عندما تقع جرائم إرهابية، تنتهك حقوق الإنسان. ومن ناحية أخرى، في أي مجتمع يتم فيه تجاهل حقوق الإنسان، يتم خلق أسباب ظهور الإرهاب. ولذلك، يمكن القول إن الإرهاب، في كثير من الحالات، هو السبب والنتيجة في نفس الوقت لانتهاكات حقوق الإنسان.

الجريمة هي سلوك مخالف للنظام الاجتماعي والواقع، يتعرض مرتكبه لعقوبات أو تدابير وقائية

مماثلة ومناسبة (تربوية، وقائية وقانونية) تؤدي إلى الحد من الجريمة على مستوى المجتمع. مرادف للجريمة هو مصطلح الانحراف. ويقصد بالجنوح مجموعة من التصرفات والسلوكيات التي تسبب ضررا نفسيا للضمير الجماعي.

المجرم هو الشخص الذي يرتكب جريمة، وبعبارة أخرى، هو الشخص الذي يرتكب شيئا يخالف مجموعة الأحكام التي تتضمن أوامر الشارع ونواهيه. ولذلك فإن كل مجرم يحتاج إلى الإرادة والعمل لارتكاب الجريمة. ولذلك فهو يعتبر أحد أسس الجريمة المرتكبة

يُعرف الإرهاب بأنه "مجموعة من الأعمال العنيفة وغير القانونية التي تقوم بها الحكومات لقمع معارضيها وإثارة الخوف بينهم، كما هو مجموعة من الأعمال التي تقوم بها الجماعات المسلحة التي تستخدم العنف لتحقيق أهدافها وغاياتها السياسية. ويقال إن الإرهاب وهو بلا شك أحد أمثلة الجرائم المخلة بأمن الإنسان والمجتمع.

إن ما يعادل الإرهاب في النصوص القانونية العراقية هو كلمة "إرهابي". وفي قوانين العراق ورد قانون مكافحة الإرهاب تحت عنوان مكافحة الأرحب، وهو ما يعني الإرهاب وما يعادله في اللغة العربية بصيغة العرب.

الجريمة المنظمة تعني مجموعة من الأفعال غير القانونية والمتماسكة التي تقوم بها مجموعة وتتكون من أشخاص يتواطؤون مع بعضهم البعض للحصول على منافع مادية والحصول على السلطة لارتكاب جرائم متواصلة وخطيرة ومن أجل تحقيق هدف أيا كان شكله، كما أنهم يستخدمون نوع الأداة الإجرامية.

على الرغم من وجود اختلافات في مفهوم الإرهاب والجريمة المنظمة، ينبغي القول إن بعض خصائص الأنشطة الإرهابية والجريمة المنظمة متشابهة وبعضها الآخر مختلف. في الواقع، تم التغلب على تجاوز الحدود الوطنية لهذين النوعين من الجرائم في الأعمال الإرهابية، وهناك بعض الأساليب المنسقة والمتطابقة المستخدمة في كليهما. وهذا يعني أنه على الرغم من الاختلافات بين المجموعتين، فإن الجماعات الإرهابية وجماعات الجريمة المنظمة تتعاون فعليًا مع بعضها البعض لتحقيق أهدافها.

النزاع المسلح يعني العداوة والقتال باللجوء إلى السلاح واستخدامه والتسلح به. يتم تعريف هذه الفئة بطريقتين مختلفتين: النزاع المسلح الدولي والصراع المسلح غير الدولي أو الداخلي، والذي يرتبط ارتباطًا مباشرًا بمفهوم الإرهاب والعناصر المكونة له.

كما تم تقديم العديد من المبادئ والقواعد التي تحكم قوانين إيران في شكل قانون في هذا البلد. على

سبيل المثال، فيما يتعلق بالمتهمين، حتى لا تثبت جريمتهم ولم تثبت إدانتهم من قبل المحكمة، فإنهم يعتبرون أبرياء. وهذا الحكم هو تعبير آخر عن المبدأ القانوني في إيران، الذي ينص على: المبدأ أن الناس أبرياء ما لم يثبت العكس. (المبدأ ٣٢ من دستور إيران) كما أن مبدأ الشخصية ومشروعية الجريمة والعقوبات وضرورة احترام الخزانة والحرية والكرامة الإنسانية هي من بين أوجه التشابه الأخرى بين البلدين إيران والعراق.

ويقصد بالعنف السياسي ممارسة نوع من القوة أو ممارسة القوة المادية من قبل مؤسسة سياسية أو جماعة على مؤسسة أو جماعة أو شرائح أخرى، وهذا ضد الإرادة والرغبة والحرية. بمعنى أنه قد يدمر أشخاصًا آخرين أو يحد منهم ويحاول أشخاص آخرون أيضًا استعادة حريتهم ومواجهة العنف المذكور والرد أو بمعنى آخر الرد على هذا الإجراء.

كما يعتبر العراق من الدول التي تعرضت للعنف السياسي في كل من الحالات المذكورة في بعض العصور، وفي بعض العصور مثل زمن تأسيس الحكومة العراقية بسبب الاحتلال البريطاني، تأثر بسبب الحوادث والمجازر وسفك الدماء الناجمة عن العنف السياسي على سبيل المثال، في الأربعينيات، اقتصر العنف على اضطهاد القادة والمنظمات الشيوعية العراقية. تم تنفيذ حكم الإعدام في فبراير ١٩٤٩ على يد مؤسس الحزب الشيوعي وبعض رفاقه

مما لا شك فيه أن ظهور الإرهاب له جذور وعوامل معينة، والتي ما لم تتوافر هذه العوامل أو الجذور فلن يظهر الإرهاب. ومن وجهة النظر التقليدية، فإن ظهور غالبية الأفكار الإرهابية ترجع جذوره إلى العرق. لأن هناك دائمًا مجموعات عرقية تم التعامل معها باللامبالاة واللامبالاة وعدم الاحترام من قبل الهيئات الحاكمة والحكومات التي تحكم بلادها. بالإضافة إلى ذلك، بالإضافة إلى الجذر المذكور، يمكن أيضًا وضع الجذر الاقتصادي بسبب عدم العدالة تجاه بعض المجموعات على الجذر الديني في شكل تحيزات.

ومن أهم جذور وظواهر الإرهاب الأفكار الدينية أو التحيزات الأيديولوجية المتطرفة. وبما أن الدين والأيديولوجية يلعبان دوراً مهماً جداً في إثارة مشاعر الناس وتحفيزهم على القيام بأشياء وتعزيز إرادتهم، فإنه يمكن أن يخلق الدافع للقيام بأشياء معينة. على الرغم من أن أساس الأديان هو إقامة السلام والوئام بين الناس، إلا أن بعض أتباعها يتبعون أساليب عنيفة، وهذا ليس بسبب طبيعة الدين، ولكن لأن بعض أتباع الأفكار الدينية تعتمد على الذوق ويفسرونها ويبررونها. رغباتهم الداخلية والفردية

ومن أهم عوامل وجذور الإرهاب هو انعدام النظام الناجم عن القانون أو الانفلات الأمني أو

ضمان ضعف تنفيذ القانون في زمان أو مكان معين. ولذلك فإن انعدام التوازن وضعف التماسك والانفلات الأمني في المجتمع يمكن أن يكون من العوامل المهمة لظاهرة الإرهاب، وبقدر ما يزداد تماسك وترابط طبقات المجتمع، تزداد ظاهرة الإرهاب أو نموه فيه. يتناقص.

وأهم الأسس الفقهية لمكافحة الإرهاب هي: وجوب مركز العدل والإحسان إلى الإخوان، وجوب مركز العدل والإحسان إلى الإخوان، ووجود عقوبة الحرب، وحرمة الإرهاب، وقتل النفس. الزملاء، وضرورة اتباع حكم الحرمة في مساعدة الإخوان، وما إلى ذلك. ويستخدم العنوان الأساسي أيضًا في قوانين إيران والعراق. كما أن أهم الأسس القانونية لمكافحة الإرهاب في نطاق القوانين الإيرانية والعراقية هي: الضرورة العقلانية لمكافحة ظاهرة الإرهاب، وانتهاك حقوق الإنسان الأساسية، وانتهاك المبادئ العامة للحقوق، وانتهاك السلام والأمن بين الدول.

ولذلك فإن أهم حلول منع الإرهاب في قوانين إيران والعراق تتمثل في تقديم نماذج تعتمد على أولوية وتأخير الظهور الوقائي لعملية تكوين الإرهاب، وهو ما يكون على شكل منع في وشكل المبني للمجهول والمفعول به، ووضع القوانين الرادعة، والوقاية الظرفية، وغير ذلك، وقد ظهر.

وبالإضافة إلى منع العقوبات الناجمة عن جريمة الإرهاب في قوانين إيران والعراق، فإن عقوبات السجن المؤبد أو الإعدام مأخوذة من الفرضيات القانونية، في حالة تحليل أبعاد الجريمة وشخصية الشخص. المجرم الذي يعبر عن مكافحة الإرهاب.

المراجع:

١. أغابخشي، علي وأفشار راد، مينو. (١٩٩٨)، ثقافة العلوم السياسية، طهران، منشورات مركز المعلومات والتوثيق العلمي الإيراني.
٢. أفخام، راضية، (٢٠٠٨)، الإرهاب في القانون الإيراني والوثائق الدولية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي وعلم الجريمة، جامعة طهران.
٣. توكلي، مسعود، (٢٠٠٨)، دراسة أداء الإرهاب في أوروبا مع التركيز على دولتين أوروبيتين، آسيا وإيرلندا، رسالة ماجستير، جامعة آزاد الإسلامية، فرع طهران المركزي، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
٤. زماني، قاسم، (٢٠١١)، الأمم المتحدة والإجراءات القانونية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي، مراجعة اللاهوت والقانون، المجلد الثاني.
٥. شريف آبادي ترابي، شيما، (٢٠١١)، ضحايا الجرائم الإرهابية في وثائق الأمم المتحدة في مجلس أوروبا، رسالة ماجستير، جامعة بيام نور، طهران.

٦. صادقي حقيقي، ديداخت، (٢٠٠٣)، لمحة عامة عن أعمال الجمعية العامة ومجلس الأمن ضد الإرهاب الدولي، معلومات سياسية اقتصادية، عدد ١٨٣ و١٨٤.
٧. صرميفار، صادق، التحقيق الجنائي في الإرهابيين، رسالة ماجستير، جامعة آزاد الإسلامية، فرع نارق، ٢٠١٢
٨. صفتاج، ماجد، الإرهاب الصهيوني، طهران، القبلة ط١، ٢٠٠٥.
٩. الطبرسي، أبو علي الفضل بن حسن، (١٩٨٦) مجمع البيان، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الأولى، المجلدان ٣ و٤.
١٠. غرفاني يوسف آباد، إبراهيم، (٢٠٠٣)، الإرهاب الدولي والقانون الجنائي الإيراني، رسالة ماجستير، طهران، جامعة آزاد الإسلامية، فرع وسط طهران، مركز الدراسات العليا بكلية الحقوق.
١١. الفريحي، داود والظاهري، (٢٠٠٩) الصمد، الإرهاب: التعريف والتاريخ والمقاربات الموجودة في تحليل ظاهرة الإرهاب، مجلة السياسة الفصلية، المجلد ٨، العدد ٣.
١٢. كوشكي، محمد صادق، (٢٠٠٩)، انحراف التنظيم منشأه من أسسه: الشهيد هاشمي نجاد، الإرهاب والمنافقون، شهيد ياران، العدد ٣٥.
١٣. معصومي، ماجد، (٢٠١٢)، الإرهاب والحريات الاجتماعية والأمن القومي (جمهورية إيران الإسلامية)، الموسوعة، المجلد الرابع، العدد ٨٠.
١٤. نماميان، بيمان وعباسي، صمد، أمثلة ومعايير الإرهاب في القانون الجنائي الإسلامي، المجلة العلمية للدراسات البوليسية الدولية. ش ٤٧.
١٥. آغاي، داود، (١٩٩٧)، دور ومكانة مجلس الأمن في النظام العالمي الجديد، طهران، منشورات بيك فرهنك.
١٦. الماسي، مصطفى، الأنصاري، مجتبي، ربعية (٢٠٢٢) دراسات السياسة الدولية، الفترة الأولى، العدد ١.
١٧. حكيميها، سعيد، (٢٠٠٦)، مجلة كلية العلوم السياسية، السنة الرابعة عشرة، العدد ٦١.
١٨. زينالي، حمزة، (٢٠١٣)، الوقاية من الانحراف وإدارته في ضوء القوانين والأنظمة الحالية في إيران، مجلة علمية. البحوث والرعاية الاجتماعية، رقم ٦.
19. Kaufmann, w. the Requirements of Deterrence, New gersey:

Princeton University, 1945. 38.

20. Neumann, Peter R. The Strategy of Terrorism: How it Works, and Why it Fails (Contemporary Terrorism Studies), Routledge, 2007.

39. Noam Chomsky interviewed by John Bolender, On Terrorism, "Rules and Representations," The Behavorial and Brain Sciences, 1-15, 2003.

21. Rosalyn Higgins and M. Flory, Terrorism and International Law, London and New York, Routledge, 1999

22. Ruggiero, Vincenzo, Understanding Political Violence: A Criminological Analysis, Maidenhead (England), Open University Press, 2006.